مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله وكذلك ان حكاه في كتاب
او في مجلس على طريق الرد له والنقض على قائله والفتيا
بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات
الحاكي لذلك والمحكي عنه فان كان القائل لذلك ممن تصدى
لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث عنه او يقطع بحكمه
او شهادته او فتياه في الحقوق وجب على سامعه الاشادة
بما سمع عنه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله
ووجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره و
بيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق
سيد المرسلين وكذلك ان كان ممن يعظ العامة او يؤدب
الصبيان فان من هذه سريرته لا يؤمن على القاء ذلك في قلوبهم
فيتأكد في هؤلاء الايجاب لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق
شريعته وان لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق
النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية عرضه متعين و
نصرته عن الاذى حيا وميتا مستحق على كل مؤمن لكنه
اذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت القضية وبان به الامر
سقط عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة
عليه وعضد التحذير منه وقد اجمع السلف على بيان حال
المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا وقد سئل ابو محمد بن ابي زيد
عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى ايسعه ان لا يؤدي
شهادته قال ان رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد وكذلك
ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة والادب
فليشهد ويلزمه ذلك واما الاباحة لحكاية قوله لغير هذين المقصدين
فلا ارى لها مدخلا في الباب فليس التفكه بعرض النبي صلى الله
عليه وسلم والتمضمض بسوء ذكره لاحد لا ذاكرا ولا آثرا لغير غرض

غرض شرعي بمباح واما للاغراض المتقدمة فمتردد بين الايجاب
والاستحباب وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى
رسله في كتابه على وجه الانكار لقولهم والتحذير من كفرهم و
الوعيد عليه والرد عليهم بما تلاه الله علينا في محكم كتابه وكذلك
وقع من امثاله في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة
على الوجوه المتقدمة واجمع السلف والخلف من ائمة الهدى
على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها
للناس وينقضوا شبهها عليهم وان كان ورد لاحمد بن حنبل انكار
لبعض هذا على الحارث بن اسد فقد صنع احمد مثله في رده على
الجهمية والقائلين بالمخلوق وهذه الوجوه السائغة الحكاية
عنها فاما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه والازراء بمنصبه على
وجه الحكايات والاسمار والطرف واحاديث الناس و
مقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك المجان ونوادر السخفاء
والخوض في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع وبعضه اشد
في المنع والعقوبة من بعض فما كان من قائله الحاكي له على غير
قصد او معرفة بمقدار ما حكاه او لم يكن عادته او لم يكن الكلام من
البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه زجر
عن ذلك ونهي عن العودة اليه وان قوم ببعض الادب
فهو مستوجب له وان كان لفظه من البشاعة حيث هو كان
الادب اشد وقد حكي ان رجلا سئل مالكا عمن يقول القرآن
مخلوق فقال مالك كافر فاقتلوه فقال انما حكيته عن غيري
فقال مالك انما سمعناه منك وهذا من مالك على طريق الزجر
والتغليظ بدليل انه لم ينفذ قتله وان اتهم هذا الحاكي فيما حكاه
انه اختلقه ونسبه الى غيره او كانت تلك عادة له او ظهر
استحسانه لذلك او كان مولعا بمثله والاستخفاف له او التحفظ

Copyright King Saud University